

قرار رقم ١٧ / ٢٠٢٣
حضور الموظفين والعاملين في مؤسسة المحفوظات الوطنية
تطبيقاً للمرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣

إن مسيرة أعمال مؤسسة المحفوظات الوطنية،
بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/١٦٦ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٤ (تكليف الأنسة ليلي
الحسن تسيير أعمال مؤسسة المحفوظات الوطنية وتوقيع المعاملات العائدة لها)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يُطلب إلى جميع العاملين في مؤسسة المحفوظات الوطنية، وللإستفادة من أحكام
المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، الحضور الى العمل لمدة أربعة عشرة
يوماً شهرياً على الأثني، وفقاً للجداول التي ستوضع من قِبَل الدائرة الإدارية في
المؤسسة لشهري أيار وحزيران، وذلك بما يتناسب مع طبيعة ومقتضيات
وحسن استمرارية العمل.

المادة الثانية: تُعتمد البصمة الإلكترونية، فور تصليح العطل الكهربائي في المؤسسة ووضع
ساعة الدوام موضع التنفيذ. وإلى ذلك الحين تُعتمد الجداول اليدوية بحضور
الموظفة المسؤولة عن الدوام، ليتم على أساسها احتساب تعويض النقل المؤقت
وتحديد استحقاقات الراتب وملحقاته والمساعدات.


المادة الثالثة: يُحسم عن كل يوم غير مبرّر قانوناً، قيمة التعويض المؤقت عن هذا اليوم.
ويحال حكماً إلى التفتيش المركزي كل مستخدم أو متعاقد أو أجير يتخلف عن
الحضور إلى العمل دون مبرّر قانوني، ويُحسم كامل التعويض المؤقت
المنصوص عليه في المرسوم رقم ١١٢٢٧ أعلاه.

المادة الرابعة: يُطلب إلى جميع العاملين في المؤسسة الالتزام بعدم مغادرة مركز العمل أثناء
الدوام دون سبب ملح ومشروع وشرط الاستحصال على الموافقة الخطية
المسبقة من الرئيس الإداري.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/١.

بيروت، في: ٢٠٢٣/٤/٢٨

مسيرة أعمال
مؤسسة المحفوظات الوطنية


ليلى الحسن

يبلغ إلى:
الخدمة المدنية